وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد شرط قيام الزوجية
وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب
الحد في الاجنبية خصت بذكرها لانها هي المقذوفة وقذفتهم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع بعد التلاعن
ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل
للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح
صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو
مرة بشبهة بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم
فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد
منها او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد
عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق فذنب
وقصاص وحقوق عباد [illegible] والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به
لاعن حد من اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم
يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف
فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة
صح لحصول المقصود اختيار والا حبست حتى تلاعنه او تصدقه فينتفع بالله
ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حمله في البحر على ما اذا لم تنف المرأة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعها لعدم وجوبه عليها وان لم يصلح الزوج شاهدا لرقه
او كفره وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد الاصل ان اللعان اذا سقط
لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح شاهدا او الحال
انها هي لم تصلح و ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان
لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا التفريع بما فهم ويعتبر الاحصان عند
القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي
ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط
لا يعود وكذا يسقط بزناها او وطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال
لو وجدته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسنا
لعدم محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
حيث يلاعنا لاقتصاره في الحال وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا

جساء

ولو

ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه ويقع اللعان عنده
ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة عيني ولو زالت اهلية اللعان بما يرجى زواله
لجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده
انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل
منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها
نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج
بولد حتى نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق
في حال يجري فيه اللعان حتى لو علقت وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفى
لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه
ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد
ما كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت
وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية
اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا الخرس بعده
اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو
لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند
القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا
والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه
للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه
عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به
دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح او لا لوجود
القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي
نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع
لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما
لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث
لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كوت احدهم
شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت
نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك
فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس

Copyright © King Saud University